

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٣

في شأن تقديرات موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون والمعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لاتحاد الإذاعة والتلفزيون للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بمبلغ ٣٥٩٩٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات وخمسمائة وتسعة وتسعون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بمبلغ ١٩٦٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وتسعمائة وسبعة وستون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٣٧١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٥٩٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

موازنة الهيئة القومية لاتحاد الأذاعة والتليفزيون للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤

٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	بيان	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	بيان
جنيهاً	جنيهاً	الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية : إيرادات النشاط الجارى إيرادات أخرى جملة الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	جنيهاً	جنيهاً	الاستخدامات الجارية : الأجور النفقات الجارية والتحويلات الجارية .. جملة الاستخدامات الجارية
١٢٨٧٨١٤٠٠٠	١٢١٧٠٠٠٠٠٠		٣٣٧٠٠٠٠٠٠٠	٣٧١٠٠٠٠٠٠٠٠	
٩٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	عجز العمليات الجارية	١٣٣٨٨١٤٠٠٠٠	١٥٩٦٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الجارية
١٣٨٠٨١٤٠٠٠٠	١٢٧٩٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية	١٦٧٥٨١٤٠٠٠٠٠	١٩٦٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية
٢٩٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٨٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الإيرادات الرأسمالية : إيرادات رأسمالية متنوعة	١٦٧٥٨١٤٠٠٠٠٠	١٩٦٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الجارية
١٢١٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	قروض وتسهيلات تمويلية كلها قروض من بنك الاستثمار القومى	٢٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	استخدامات استثمارية
٢٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية	١٢١٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	تحويلات رأسمالية
١٤٥٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٦٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية	١٤٥٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٦٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الاستخدامات الرأسمالية
٣١٢٩٨١٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٩٩٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	إجمالي الموازنة	٣١٢٩٨١٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٥٩٩٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	إجمالي الموازنة

الموازنة الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

٢٠٠٣/٢٠٠٢		٢٠٠٤/٢٠٠٣		بيان
جنيته	جنيته	جنيته	جنيته	
				الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية:
١١.....	١٢.....	٢٦٢٥.....	٢٨٧.....	مجموعة (١) أجور نقدية
١٢٨٧٨١٤.....	١٢١٧.....	٢٢٢٤.....	٢٥.....	مجموعة (٢) مزاييا عينية
٥.....	١٥.....	٤٦٥.....	٥٤٣٤٩.....	مجموعة (٣) مزاييا تأمينية
٢٢.....	٢٥.....	٤٦٦.....	٤٦٥١.....	اعتماد إجمالي
		٢٣٧.....	٢٧١.....	إجمالي الأجور
				النفقات الجارية والتحويلات الجارية:
		٩٥.....	٩٥.....	مجموعة (١) المستلزمات السلعية
		٥١٣.....	٦.....	مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية
		٧٣.٨١٤.....	٨٩٦.....	مجموعة (٤) التحويلات الجارية
		-	٥.....	مجموعة (٥) التحويلات الجارية التضخمية
١٣٨.٨١٤.....	١٢٧٩.....	١٣٢٨٨١٤.....	١٥٩٦.....	جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية
		١٦٧٥٨١٤.....	١٩٦٧.....	جملة الاستخدامات الجارية
٢٩٥.....	٦٨٨.....			عجز العمليات الجارية
١٦٧٥٨١٤.....	١٩٦٧.....	١٦٧٥٨١٤.....	١٩٦٧.....	جملة الموازنة الجارية

الاجور للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	البيان
جنيه	جنيه	مجموعة (١) اجور نقدية :
٨٦.....	٩.....	بند «١» الرطائف الدائمة
١.....	١١.....	بند «٢» المكافآت الشاملة
٩١.....	٩١.....	بند «٥» المكافآت
٤٥.....	٤٧.....	بند «٦» الرواتب والبدلات
٢١٥.....	٤٨.....	بند «٧» مزايا نقدية
٢٦٢٥.....	٢٨٧.....	جملة مجموعة (١)
		مجموعة (٢) مزايا عينية :
١.....	١.....	بند «١» تكلفة أغذية تصرف للعاملين
١٤٥.....	١٤٥.....	بند «٢» تكلفة ملابس تصرف للعاملين
٢.....	٢.....	بند «٣» تكلفة نقل العاملين
١٦.....	١٨.....	بند «٤» تكلفة العلاج الطبي
٢٥٩.....	٤٢٥.....	بند «٥» تكلفة خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وترفيهية
٢٢٢٤.....	٢٥.....	جملة مجموعة (٢)
		مجموعة (٣) مزايا تأمينية :
٤.....	٤٦١٧٩.....	بند «١» حصة الهيئة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء
٥٥.....	١.....	بند «٢» حصة الهيئة في التأمين ضد المرض
٢٧.....	٤.....	بند «٣» حصة الهيئة في تأمين إصابات العمل
١٥٨.....	٢٥.....	بند «٥» حصة الهيئة في اشتراكات نظام المكافآت
٦٧.....	٦٧.....	بند «٧» تكاليف مساهمة الهيئة في التأمين على العاملات في إجازة لرعاية أطفالهن
٤٦٥.....	٥٤٢٤٩.....	جملة مجموعة (٣)
		اعتماد إجمالي :
٢.....	٢.....	اعتماد إجمالي تحت التوزيع
٢٦٦.....	٢٦٥١.....	اعتماد إجمالي للرطائف الحالية
٤٦٦.....	٤٦٥١.....	جملة الاعتماد الإجمالي
٢٢٧.....	٢٧١.....	إجمالي الأجور

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

اليان		
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	
جنيسه	جنيسه	مجموعة (١) المستلزمات السلعية :
٢١.....	٢١.....	بند «١» خامات
٢٢.....	٢٢.....	بند «٢» وقود وزيت وقوى محركه للتشغيل
٢.....	٢.....	بند «٣» وقود وزيت لسيارات الركوب
٢٢٨.....	٢٢٨.....	بند «٤» قطع غيار ومهمات
٢.....	٢.....	بند «٥» مواد تعبئة وتغليف
٥.....	٥.....	بند «٧» أدوات كتابية وكتب
١.....	١.....	بند «٨» مياه وانارة
٩٥.....	٩٥.....	جملة مجموعة (١)
		مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية :
٨.....	٨.....	بند «١» نفقات الصيانة
٢٨.....	٨.....	بند «٢» نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولي الباطن
٥.....	٥.....	بند «٣» خدمات أبحاث وتجارب
٥.....	٥.....	بند «٤» نشر وطبع وإعلان ودعاية واستقبال
١٨.....	٢٤.....	بند «٥» نقل وانتقالات عامة ومواصلات
٩٢.....	١١٥.....	بند «٦» تأجير معدات ووسائل نقل
١١.....	١١.....	بند «٧» تكاليف خدمات المصالح والمؤسسات
٥.....	٥.....	بند «٨» اشتراكات وضرائب ورسوم مدفوعة لحكومات أجنبية
٨٥.....	٩.....	بند «٩» نفقات خدمية لغير العاملين ومواطني جمهورية مصر العربية
٥.....	١٥.....	بند «١١» تكاليف البرامج التدريبية
٢٤٩.....	٢٦.....	بند «١٣» نفقات خدمية متنوعة
٥١٢.....	٦.....	جملة مجموعة (٢)

(تابع) النفقات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	البيان
جنيه	جنيه	
		مجموعة (٤) التحويلات الجارية :
٣٩٤.....	٤١٥٨١....	بند « ١ » ضرائب ورسوم سلعية
		بند « ٢ » الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة
٢٥.....	٣٩.....	والعمرات الدورية
٤.....	٨.....	بند « ٣ » الإيجار
٤٤.٨١٤....	٤٦٣٤١٩....	بند « ٥ » فوائد محلية
٢.....	٢.....	بند « ٦ » فوائد خارجية
٧٣.٨١٤....	٨٩٦.....	جملة مجموعة (٤)
		مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية :
-	٥.....	بند « ٤ » تعويضات وغرامات
-	٥.....	جملة مجموعة (٥)
١٣٣٨٨١٤....	١٥٩٦.....	جملة النفقات الجارية والتحويلات الجارية

الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	البيان
جنيه	جنيه	
١١.....	١٢.....	مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متنوعة :
		مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى :
٣٧٩٨١٤.....	٢٤٤.....	بند « ١ » صافى مبيعات إنتاج تام
٩.٨.....	٩٧٣.....	بند « ٣ » خدمات مبيعة *
١٢٨٧٨١٤.....	١٢١٧.....	جملة مجموعة (٣) ...
		مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية :
٥.....	١٢.....	بند « ١ » أرباح أوراق مالية
-	٣.....	بند « ٣ » الحصة فى أرباح الشركات التابعة
٥.....	١٥.....	جملة مجموعة (٥) ...
		مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية :
١٥.....	١٥.....	بند « ١ » فسوائد دائنة
٥.....	٥.....	بند « ٢ » إيجارات دائنة
١٣.....	١٥.....	بند « ٦ » إيرادات سنوات سابقة
١٧.....	١٨.....	بند « ٧ » إيرادات متنوعة
٣٢.....	٣٥.....	جملة مجموعة (٦) ...
١٣٨.٨١٤.....	١٢٧٩.....	إجمالى الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ...

* يتضمن مبلغ ٥.٦ مليون جنيه مقابل خدمات مؤداة للأجهزة الحكومية .

عجز العمليات الجارية

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	البيان
<p>جنيه</p> <p>٢٩٥.....</p>	<p>جنيه</p> <p>٦٨٨.....</p>	<p>عجز العمليات الجارية</p>
<p>٢٩٥.....</p>	<p>٦٨٨.....</p>	<p>جملة عجز العمليات الجارية</p>

الموازنة الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ في ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٣

٧٢٣

٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	بيان	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	بيان
جنيته	جنيته	الإيرادات الرأسمالية المتنوعة، مجموعة (١) التمويل الذاتي	جنيته	جنيته	الاستخدامات الاستثمارية التحويلات الرأسمالية؛ مجموعة (٢) سداد القروض
٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٩٠٠٠٠٠٠٠٠		٢٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠	
٩٩٩٠٠٠٠٠٠٠	١١١٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية	٢٠١١٦٤٠٠٠٠٠	٢٨٠٧٢٨٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٥) التغيرات في الأرصدة
١٢١٩٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٧٢٢٨٣٩٠٠٠٠٠٠	٥٣١٢٧٢٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية المرحل
		القروض والتسهيلات الائتمانية؛ مجموعة (١) القروض المحلية	٢٩٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٨٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٢٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠				
٢٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		جملة القروض والتسهيلات الائتمانية	١٢١٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٤٥٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٩٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة تحويل الموازنة الرأسمالية	١٤٥٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٩٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الموازنة الرأسمالية

(١) الموازنة الاستثمارية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

		بيان			
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	بيان	
جنيته	جنيته	جنيته	جنيته	الاستثمارات الاستثمارية	
٢٣٥٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠	
٢٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الاستثمارات الاستثمارية	
				جملة الاستثمارات الاستثمارية	

(ب) موازنة التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

٢٠٠٣/٢٠٠٢		٢٠٠٤/٢٠٠٣		بيان	
جنيته	جنيته	جنيته	جنيته	التحويلات الرأسمالية:	بيان
٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٩٠٠٠٠٠٠٠٠	١٩٩٨٦٩٠٠٠	٢٧٩٧٢٨٠٠٠	مجموعة (٢) سداد القروض:	مجموعة (٢) سداد القروض:
		١٢٩٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	بند ٩ - مسخصص الإهلاك وتسوية مصروفات الصيانة والعمرات الدورية	بند ١ - سداد قروض محلية
٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٩٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠١١٦٤٠٠٠	٢٨٠٧٢٨٠٠٠	جملة مجموعة (١)	بند ٢ - سداد قروض خارجية
		٨٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية:	جملة مجموعة (٢)
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٨٠٠٠٠٠٠٠	١١٥٠٠٠٠٠٠٠	بند ٤ - النقص في المخزون السلعي	مجموعة (٥) التغييرات في الأرصدة:
٢٠٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٩٦٨٣٦٠٠٠	٤١٣٢٧٢٠٠٠	بند ٧ - نقص الدينين والأرصدة اللبينة والتقديرية	بند ١ - الزيادة في المخزون السلعي
٧٦١٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٠٢٠٠٠٠٠٠٠	٧٢٢٨٣٦٠٠٠	٥٣١٢٧٢٠٠٠	بند ٨ - زيادة اللدائنين والأرصدة اللبينة	بند ٢ - زيادة للدينين والأرصدة اللبينة والتقديرية
٩١٩٠٠٠٠٠٠٠٠	١١١٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٩٥٠٠٠٠٠٠٠	٦٨٨٠٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٣)	بند ٣ - نقص اللدائنين والأرصدة اللبينة
١٢١٩٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢١٩٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة مجموعة (٤)	جملة مجموعة (٥)
١٢١٩٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠			جملة تحويل الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	مجموعة (٧) عجز العمليات التجارية المرحل
١٢١٩٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠			جملة تحويل التحويلات الرأسمالية	جملة التحويلات الرأسمالية

التأثيرات العامة

للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤

التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

مادة (١)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من اعتمادات إجمالية مدرجة بالموازنة العامة للدولة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٢)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » بناء على طلب الهيئة استخدام وفور اعتمادات بنود مدرجة فى موازنتها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق بنود أخرى دون تأثير على الفائض بالنقص أو العجز بالزيادة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

كما يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » استحداث بنود وأنواع فى نطاق التقسيم النمطى الخاص بالهيئات والوحدات الاقتصادية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالأجور .

مادة (٣)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازنة فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعا لذلك .

مادة (٤)

يجوز لوزير المالية أو « من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنة تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الهيئات من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئات عن مشروعاتها الاستثمارية .

مادة (٥)

لا يجوز للهيئة دعم الصناديق الخاصة بالعاملين لديها من اعتمادات موازنتها كما لا يجوز لها إنشاء أية صناديق خاصة مستقبلا إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

مادة (٦)

(أ) بالنسبة للهيئة التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الهيئة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى الدرجات ببند (١) وظائف دائمة بموازنة الهيئة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الهيئة والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية «أو من يفوضه» جزءاً لا يتجزأ من موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة المالية .

مادة (٧)

يراعى بالنسبة للهيئة التي تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازنتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الهيئة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه .

مادة (٨)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والقومية التي تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة .

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهيكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة (٩)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزير المالية أو من يفوضه نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الهيئة المعتمدة ، على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة .

مادة (١٠)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالهيئة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الهيئة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة ، وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالهيئة اعتبارا من تاريخ موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

مادة (١١)

تحتفظ الهيئات العامة الاقتصادية بموازناتها بأعداد درجات الوظائف الممولة والشاغرة أو التى تخلو أثناء السنة موزعة على المجموعات النوعية المختلفة ، وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى الاعتماد الإجمالى الخاص المستقل المدرج بالأجور بموازنة كل هيئة اقتصادية .

ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وللأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار سواء فى ذات المجموعة النوعية أو فى درجات ومجموعات نوعية مغايرة التى يتم شغلها وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية واتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار ووفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجربها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الهيئات العامة الاقتصادية ، وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

مادة (١٢)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بالهيئات الاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ خصماً على الاعتماد الإجمالي العام المدرج بالموازنة العامة للدولة أو من وفور اعتمادات بنود الأجور وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على الوظائف العليا غير القيادية التي تقبل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٣)

ينبغي على الهيئة قبل التقدم إلى السلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مسمياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الهيئة - وأنها وظائف شاغرة في موازنة الهيئة عن ذات السنة المالية التي يجري فيها شغل هذه الوظائف مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

مادة (١٤)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى أغراض أخرى إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

مادة (١٥)

تعتبر بصفة شخصية وتلقى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) التى تنشأ وفقاً لأحكام قرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولا يجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها فى أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التى ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

مادة (١٦)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من هيئة إلى جهة أخرى فى الحالات التالية :

- (أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها .
- (ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها على أن يلقى تمويل وظيفته من موازنتها .

(ج) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وفق المقررات الوظيفية التى يقرها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وشرح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية بموازنة الهيئة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها وإلا يجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بالهيئات الاقتصادية بالمحافظات المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

كما يجوز بموافقة وزير المالية أو «من يفوضه» نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الهيئة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير وأردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذ لم يكن مستوفياً اشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الهيئة التى يعمل بها أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الهيئة التى يعمل بها وتطبيقاً لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنة شئون العاملين .

(هـ) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقا لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها ، وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للهيئة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الهيئة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة (١٧)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بموازنة الهيئة إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة (١٨)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات بنود الأجور .

ولا يجوز الصرف بناء على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات الجارية عن تقديراتها بموازنة الهيئة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات الجارية التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تجنيب التكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة (٢٥٪) من الأجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز أقل ، وذلك فى اعتماد مستقل بنوع (٣) حوافز (د) / (حافز إثابة) ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفى ضوء القواعد المقررة .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حوافز (د) / (حافز إثابة) أو فورها فى أى غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

مادة (١٩)

لا يتم التعاقد أو التجديد على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) المعينين بمكافآت شاملة ونوع (٤) أجور الموسمين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع (١) خبراء وطنيين قبل إخطار الهيئة الطالبة ، ولا يجوز الصرف لهؤلاء المتعاقدين إلا من اعتمادات هذا النوع .

مادة (٢٠)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لبند النشر والطبع والإعلان والدعاية والاستقبال في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الهيئة وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف .

على أن يكون الصرف على نوعي العلاقات العامة والاستقبال ونفقات الشؤون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة في حدود القواعد التي يقرها الوزير المختص ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذين النوعين إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢١)

يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية في موازنة الهيئة بنسبة لا تتجاوز (٧٥٪) من الزيادة التي تتحقق في الإيرادات الجارية المرتبطة بالنشاط عن المقدر في موازنة الهيئة وفقا لمتطلبات التشغيل وتعديل موازنة الهيئة بما يترتب على تنفيذ ما تقدم وبما لا يتعارض مع المادة رقم (١٧) من التأشيرات .

مادة (٢٢)

تلتزم الهيئة بسداد فائض الحكومة ومستحقات الخزانة العامة المقدره بموازنتها على دفعات شهرية بواقع $\frac{1}{12}$ كحد أدنى من هذه التقديرات وتكون المحاسبة النهائية طبقا للحساب الختامي المعتمد للهيئة .

مادة (٢٣)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أي التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أي أعباء على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٤)

يجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات الاقتصادية نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

مادة (٢٥)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» زيادة ملكية الدولة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية الزراعية بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العامة للبنوك التابعة ومجلس إدارة البنك الرئيسى .

مادة (٢٦)

تسرى على الهيئات الاقتصادية التأشيرات العامة للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والواردة بقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ .

مادة (٢٧)

تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة بجداول موازنة الهيئة جزءاً من هذه التأشيرات .